

**أعمال التحصيل وتنسيق الصفحات الالكترونية،
التوميض على الأفلام ذات الأشعة تحت الحمراء وعلى الورق،
التغليف بالبلاستيك، الوراقة والتبيوغرافيا**

التسعيرة	تحديد الأعمال
(بالدرهم)	
(1) 6,00	- التحصيل على الحاسوب
(1) 8,50	- تنسيق الصفحات الالكترونية
(1) 45,00	- التوميض على الأفلام ذات الأشعة تحت الحمراء
(1) 0,70	- الطبع على الورق
(1) 1,50	- الطبع على الورق الشفاف
(2) 0,70	- التغليف بالبلاستيك من جهة واحدة
(2) 1,20	- التغليف بالبلاستيك على الجهتين
	- أعمال الوراقة :
(3) 0,20	• التصديق بالسلك
(3) 0,90	• التصديق
(2) 0,06	• الطي
(3) 1,50	• الخياطة
	- أعمال التبيوغرافيا :
(4) 1,00	• الترقيم
(4) 1,00	• التقيب

(1) صفحة A4.

(2) ورقة بالآلة.

(3) وثيقة.

(4) مذكرة.

أعمال الانتقاء والحفر الضوئي

التسعيرة	الشكل
(بالدرهم)	
300,00	- 6 A (10,5 x 15)
400,00	- 5 A (15 x 21)
600,00	- 4 A (21 x 29,7)

أعمال التصميم البياني

التسعيرة	تحديد الأعمال
(بالدرهم)	
2500	- ملصق (حجم كبير)
1500	- ملصق (حجم صغير)
2000	- مطوية (حجم كبير)
1000	- مطوية (حجم صغير)
5000	- مجلة - دليل - كراسة
2000	- شارة
1500	- غلاف الكتاب
1000	- ملف
500	- دعوة
500	- غنونة رسالة

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته شركة «SALAFIN» بتاريخ 10 أغسطس 1999 قصد تمديد نشاطها إلى إيجار العربات السياحية مع إمكانية شرائها :

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «SALAFIN» بتاريخ 11 نوفمبر 1999 لأجل الإذن لها في أن تتلقى من الجمهور أموالا لأجل يزيد على سنتين ؛ وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 22 ديسمبر 1999، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ المادة الأولى من قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية المشار إليه أعلاه رقم 855.97 بتاريخ 2 محرم 1418 (9 ماي 1977) وتحل محلها المادة الأولى التالية :

«المادة الأولى. - تعتمد شركة «SALAFIN» الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة الرشيد - عمارة إيمان - الطابق التاسع بالدار البيضاء باعتبارها شركة تمويل قصد القيام بعمليات الائتمان لأجل الاستهلاك وإيجار العربات السياحية مع إمكانية شرائها وتلقي من الجمهور أموالا لأجل يزيد على سنتين.»

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000).

الإمضاء : فتح الله الطور.

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 204.00 صادر في 28 من شوال 1420 (4 فبراير 2000) بتحديد أسعار الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشؤون الثقافية (مصلحة مطبعة «دار المناهل»).

وزير الشؤون الثقافية،

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.96.738 الصادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشؤون الثقافية (مصلحة مطبعة «دار المناهل»)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشؤون الثقافية (مصلحة مطبعة «دار المناهل») فيما يخص أعمال التحصيل وتنسيق الصفحات الالكترونية، التوميض على الأفلام ذات الأشعة تحت الحمراء وعلى الورق، التغليف بالبلاستيك، الوراقة، التبيوغرافيا، الانتقاء والحفر الضوئي، التصميم البياني والطبع طبقا للجدول الآتي :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001 نظام تدبير الجودة الذي تعتمده شركة « Knorr Bestfoods Morocco » فيما يرجع لنشاط تصميم وإنتاج وتسليم المواد الفلاحية الغذائية للمستودعات الجوية المزاوِل بالموقعين التاليين :

المقر والمعمل : تجزئة 110 الحي الصناعي، حد السوالم، سطات.

المقر الإداري : تجزئة فضل الله رقم 3، طريق الجديدة 20200 الدار البيضاء.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى تاريخ 29 نوفمبر 2002.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1420 (22 ديسمبر 1999).

الإمضاء : العلمي التازي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1853.99 صادر في 14 من رمضان 1420 (22 ديسمبر 1999) بتحويل شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة الذي تعتمده الشركة المغربية للتقنية والصناعة (SOMATI).

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ،

وبعد استطلاع رأي لجنة الصناعات الميكانيكية والعدانية والكهربائية والالكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9002 نظام تدبير الجودة الذي تعتمده الشركة المغربية للتقنية والصناعة (SOMATI) فيما يرجع لنشاط صنع الأقطاب المغلفة للتحكيم بالقوس الكهربائي والذي تزاوله بالموقع التالي : كلم 9,5، شارع الشفشاوني، الحي الصناعي، عين السبع، الدار البيضاء.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى تاريخ 2 ديسمبر 2002.

أعمال الطباعة

التسعيرة				تحديد الأعمال
لون واحد في جهة واحدة	لونان في جهة واحدة	3 ألوان في جهة واحدة	4 ألوان في جهة واحدة	
(بالدرهم) 120	(بالدرهم) 200	(بالدرهم) 310	(بالدرهم) 420	سحب ألف ورقة بالآلة....
100	160	250	320	سحب ألف ورقة إضافية.

تحدد أجور الخدمات بالنسبة لأعمال الطباعة كما يلي :

تكلفة الطباعة = و + س.

و - تكلفة الورقة (حسب التعريفات المعمول بها).

س - تكلفة السحب بالنسبة للورق بالآلة.

المادة الثانية

يمكن تحديد الأجر مقابل الخدمات المقدمة لفائدة بعض الهيئات التي تكتسي مساعدتها أهمية ذات صبغة خاصة بحكم حجمها أو تكرارها وذلك عن طريق الاتفاقيات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1420 (4 فبراير 2000).

وزير الشؤون الثقافية،

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والطر.

وزير الشؤون الثقافية،

الإمضاء : محمد الأشمري.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1852.99 صادر في 14 من رمضان 1420 (22 ديسمبر 1999) بتحويل شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة الذي تعتمده شركة « Knorr Bestfoods Morocco »

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ، وبعد استطلاع رأي لجنة الصناعات الفلاحية الغذائية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،